

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البنادان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.55/Rev.1 و Add.1)]

٢٩٠/٦٦ - متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة
الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

- إذ تعيد تأكيد التزامها بجميع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، وبخاصة الفقرة
١٤٣ منها، وإلى قرارها ٢٩١/٦٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،
وإذ تسلّم بأن التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، وهي الركائز الثلاث للأمم
المتحدة، أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،
- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة
٢٩١/٦٤ المتعلق بالأمن البشري^(٢)؛
- ٢ - تحيط علماً بالمناقشة الرسمية بشأن مفهوم الأمن البشري التي نظمها رئيس
الجمعية العامة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٣ - توافق على أن مفهوم الأمن البشري يشكل نهجاً لمساعدة الدول الأعضاء
على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنازل من سبل رزقها
وكرامتها والتصدي لها. وبناء على ذلك، فأى فهم مشترك لمفهوم الأمن البشري يجب أن
ينطوي على ما يلي:

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/66/763.



- (أ) حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ولجميع الأفراد، وبخاصة قليلو الحيلة، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز وفي إتاحة فرصة متساوية لهم للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه؛
- (ب) يتطلب الأمن البشري اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم؛
- (ج) يقر الأمن البشري بأوجه الترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان ولا يميز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) يختلف مفهوم الأمن البشري عن مفهوم المسؤولية عن الحماية وإعمالها؛
- (هـ) لا ينطوي مفهوم الأمن البشري على استعمال القوة أو التدابير القسرية أو التهديد باستعمالها. ولا يحل الأمن البشري محل أمن الدول؛
- (و) يركز مفهوم الأمن البشري على تولى السلطات الوطنية زمام الأمور. وبما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤاتية للأمن البشري تتباين كثيرا من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر وداخل البلدان نفسها، فإن الأمن البشري يعزز الحلول الوطنية الملائمة للواقع المحلي؛
- (ز) تعمل الحكومات بالدرجة الأولى على أن تكفل لمواطنيها البقاء وسبل كسب الرزق والكرامة وهي المسؤولية عن ذلك في المقام الأول. ويتمثل دور المجتمع الدولي في تكملة العمل الذي تضطلع به الحكومات وتقديم الدعم اللازم لها، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للأخطار القائمة والمستجدة. فالأمن البشري يتطلب مزيدا من التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني؛
- (ح) يجب تطبيق مفهوم الأمن البشري في ظل الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية على نحو تام وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن نطاق الولاية المحلية للدول. ولا يستوجب الأمن البشري التزامات قانونية إضافية من جانب الدول؛
- ٤ - تسلم بأنه في حين تشكل التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز الأمم المتحدة، وهي مترابطة يعزز كل منها الآخر، فإن تحقيق التنمية هدف محوري في حد ذاته، ومن شأن النهوض بالأمن البشري أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

- ٥ - تنوّه بالمساهمات التي قدمها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛
- ٦ - تؤكد ضرورة أن تحظى المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني بموافقة الدولة المستفيدة وأن تكون متسقة مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية بما يضمن تولى زمامها على الصعيد الوطني؛
- ٧ - تقرر أن تواصل مناقشة مفهوم الأمن البشري وفقا لأحكام هذا القرار؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء في ذلك الصدد لإدراجها في تقريره وعن الدروس المستفادة من التجارب المتعلقة بالأمن البشري على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

الجلسة العامة ١٢٧

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢